



المديرية المالية

مذكرة رقم - سع - تاریخ ١٦ ذی القعده ٢٠٢٠

معالجة مهل تسديد الاشتراكات والسدادات والتسويات وتقديم طلبات التقسيط واعادة الجدولة وفقاً لأحكام المذكرة الاعلامية رقم ٦٣٧

بناء على احكام القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٨ آيار ٢٠٢٠ المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وعلى قرار مجلس الادارة رقم رقم ١١٢٦ تاريخ ٧ آيار ٢٠٢٠ وقرار سلطة الوصاية رقم ١٤٩ تاريخ ١ حزيران ٢٠٢٠ وعلى المذكرة الاعلامية رقم ٦٣٧ تاريخ ١٠ حزيران ٢٠٢٠ لاسيما الفقرة ثالثا منها،

وبناء على قرار مجلس الادارة رقم ١١٢٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٢٦٦ المقترن بمصادقة سلطة الوصاية بموجب القرار رقم ١١٢٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤١١ المتعلق بتمديد مهل تسديد الاشتراكات الشهرية والفصالية ومهلة تقديم التصريح الاسمي السنوي للعام ٢٠١٩ (المذكرة الاعلامية رقم ٦٣٤)،

وبناء على قرار مجلس الادارة رقم ١١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤١١٦ المقترن بمصادقة سلطة الوصاية بموجب القرار رقم ١١٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤١٢٣ المتعلق باقرار النظام الخاص بتطبيق احكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من القانون النافذ حكما رقم ٦ تاريخ ٥ آذار ٢٠٢٠ المتعلق بتخفيض الغرامات وزيادات التأخير والفوائد المرتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتقسيطها واعادة جدولتها (المذكرة الاعلامية رقم ٦٣٦)

الفقرة الاولى : بالنسبة للاشتراكات اولا: المؤسسات الفصلية

تعالج مهل تسديد اشتراكات المؤسسات الفصلية وسريان زيادات التأخير وفقاً للجدول التالي

الموعد التأخير	المهلة الجديدة		فترة التعليق		الفصل
	الى	من	الى	من	
٢٠٢٠/١٠/١٤	٢٠٢٠/١٠/١٣	٢٠٢٠/١٧/٣١	٢٠٢٠/١٧/٣٠	٢٠١٩/١٠/١٨	الفصل الثالث
٢٠٢٠/١١/١	٢٠٢٠/١٠/٣١	٢٠٢٠/١٧/٣١	٢٠٢٠/١٧/٣٠	٢٠٢٠/١١/١	الفصل الرابع
٢٠٢١/١/١	المذكرة الاعلامية رقم ٦٣٤				الفصل الاول
٢٠٢١/٤/١	المذكرة الاعلامية رقم ٦٣٤				الفصل الثاني

ثانياً: المؤسسات الشهرية

تعالج مهل تسديد اشتراكات المؤسسات الشهرية وسريان زيادات التأخير وفقاً للجدول التالي:

شهر	فترة التعليق	من	إلى	الموهنة الجديدة	سريان زيادات	التأخير
					الى	من
أيلول ٢٠١٩	٢٠١٩/١٠/١٨	٢٠١٩/٧/٢٠	٢٠٢٠/٧/٢١	٢٠٢٠/٨/١٣	٢٠٢٠/٨/١٤	
تشرين اول ٢٠١٩	٢٠١٩/١١/١١	٢٠١٩/٧/٢٠	٢٠٢٠/٧/٢١	٢٠٢٠/٨/٣٠	٢٠٢٠/٨/٢١	
تشرين الثاني ٢٠١٩	٢٠١٩/١٢/١١	٢٠١٩/٧/٢٠	٢٠٢٠/٧/٢١	٢٠٢٠/٨/٣٠	٢٠٢٠/٨/٢١	
كانون الاول ٢٠١٩	٢٠٢٠/١١/١	٢٠٢٠/٧/٢٠	٢٠٢٠/٧/٢١	٢٠٢٠/٨/٣٠	٢٠٢٠/٨/٢١	
كانون الثاني ٢٠٢٠	٢٠٢٠/١٢/١	٢٠٢٠/٧/٢٠	٢٠٢٠/٧/٢١	٢٠٢٠/٨/٣٠	٢٠٢٠/٨/٢١	
شباط ٢٠٢٠					٢٠٢٠/٩/١١	
اذار ٢٠٢٠					٢٠٢٠/١٠/١١	
نيسان ٢٠٢٠				٦٣٤ المذكورة الاعلامية	٢٠٢٠/١١/١	
ايار ٢٠٢٠					٢٠٢٠/١٢/١	
حزيران ٢٠٢٠					٢٠٢١/١/١	

ثالثاً: مهلة تقديم التصريح الاسمي السنوي ٢٠١٩

تنتهي مهلة تقديم التصريح الاسمي السنوي للعام ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣١ وتسري الغرامة الاساسية لعدم التصريح اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١١ والغرامة الاضافية من ٢٠٢١/١٢/١ .

الفقرة الثانية: بالنسبة للتقطيع واعادة الجدولة وفقاً لاحكام المذكورة الاعلامية ٦٣٦
أولاً: في تسديد المتأخرات:

تُخفض بنسبة مئة في المئة (١٠٠٪)، الغرامات والفوائد وزيادات التأخير غير المسددة والمتجوّبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغاية ٢٠٠٠/١٢/٣١ وبنسبة خمسة وثمانون في المئة (٨٥٪) من ٢٠٠١١/١١١ ٢٠١٩/١٢/٣١ التي تُدفع فعلياً للصندوق خلال فترة أقصاها ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢١ .

ثانياً: في تقطيع المتأخرات:

يقوم الصندوق خلال مهلة أقصاها ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢١، بتقطيع المتأخرات المتجوّبة لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١، لمدة أقصاها خمس سنوات لقاء فائدة بمعدل ٥٪ سنوياً وذلك على الشكل التالي:

١. على أصحاب العمل ومن في حكمهم، التقدم من المديرية المالية - مصلحة الاشتراكات أو مصلحة المحاسبة (بالنسبة لتسويات نهاية الخدمة) بطلب تقسيط مرفق به جميع المستندات التي ثبتت الدين المراد تقسيطه وذلك خلال المهلة المحددة أعلاه.
٢. تسدد الدفعة الأولى المحددة بقيمة عشرين في المئة (%) ٢٠ على الأقل من قيمة الاشتراكات أو التسويات بعد إضافة (على قيمة الدفعة الأولى) نسبة ١٥٪ من قيمة زيادات التأخير أو الفوائد (بالنسبة لتسويات نهاية الخدمة) عن الفترات ٢٠٠١ وما يليها خلال فترة أقصاها ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢١.
٣. يضاف إلى رصيد الاشتراكات أو التسويات بعد تسديد الدفعة الأولى نسبة ١٥٪ (عن الفترات من ١١١١ وغاية ٢٠١٩١٢٣١) من قيمة زيادات التأخير أو الفوائد (بالنسبة لتسويات نهاية الخدمة) المتوجبة تحتسب لغاية تاريخ التسديد الفعلي.
٤. تضاف إلى كل قسط، فائدة سنوية على الاشتراكات أو تسويات نهاية الخدمة بمعدل خمسة في المئة (% ٥)، تحتسب اعتباراً من ٣١ كانون الثاني ٢٠٢١ وغاية تاريخ الدفع الفعلي.

ثالثاً: في الإعفاء من الفوائد الإضافية

تعفى المبالغ غير المسددة المقسّطة وفقاً للمادة ٢٢ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨٤١٨ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩١٧٣١ من الفائدة الإضافية ونسبة ١٢٪ التي فرضت عليها نتيجة التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد شرط تسديد السنديات المستحقة أو إعادة جدولتها خلال مهلة أقصاها ٣٠ تشرين الأول ٢٠٢٠.

رابعاً: في إعادة الجدولة

١. يمكن لأصحاب العمل ومن في حكمهم في مهلة أقصاها ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢١ التقدم من المديرية المالية - مصلحة المحاسبة بطلب إعادة جدولة الديون المقسّطة سابقاً باستثناء تلك المنصوص عنها في الفقرة ثالثاً أعلاه، يتضمن تفصيل الدين المراد إعادة جدولته مرفقاً به لائحة السنديات.
٢. تسدد الدفعة الأولى المحددة بـ ٢٠٪ على الأقل من قيمة الاشتراكات أو التسويات بعد إضافة (على قيمة الدفعة الأولى) ١٥٪ من قيمة زيادات التأخير (عن الفترات ٢٠٠١ وما يليها) خلال فترة أقصاها ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢١.

٣. يضاف إلى رصيد الاشتراكات وتسويات نهاية الخدمة المتبقية، بعد تسديد الدفعه الأولى، نسبة ١٥٪ من زيادات التأخير تتحسب لغاية التسديد الفعلي (عن الفرات ٢٠٠١ وما يليها).

٤. تضاف إلى كل قسط فائدة سنوية على الاشتراكات أو تسويات نهاية الخدمة، بمعدل خمسة في المئة (٪٥)، تتحسب اعتباراً من تاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠٢١ ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.

الفقرة الثالثة : في تسديد السندات

تعالج مهل تسديد جميع السندات الناتجة عن تسويات نهاية الخدمة وتقسيط الاشتراكات واعادة الجدولة المعلقة من ١٨ تشرين الاول ٢٠١٩ لغاية ٢٠٢٠١٧٣٠ وفقاً لاحكام المذكرات المتعلقة بكل نوع من انواع التقسيط لتحديد المهل الجديدة.

مٌ

المدير المالي بالتكليف
شوقي ابو ناصيف

- نسخة تبلغ الى:
- المدير العام
 - مديرية الاحصاء وتنظيم العمل لمعالجة برامج المكتنة
 - مصلحة المحاسبة
 - مصلحة الاشتراكات
 - مصلحة القضايا
 -

مٌ

منكرة اعلامية رقم ٦٣٧
تاريخ ١٠ حزيران ٢٠٢٠

تعليق المهل المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي والقوانين والأنظمة المتممة له.

بناء على احكام القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٨ آيار ٢٠٢٠ المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية، المنصور في الجريدة الرسمية عدد ٢٠٢٠ تاريخ ١٤ آيار ٢٠٢٠،
لاسيما المادة الاولى منه التي نصت على ان يُعلق حكماً بين تاريخ ١٨ تشرين الاول ٢٠١٩ و ٣٠ تموز ٢٠٢٠ ضمناً، سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على انواعها ... على ان تعود المهل المذكورة الى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق،

وبناء على قرار مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ١١٢٦ المتخذ في الجلسة عدد ٨٢٧ تاريخ ٧ آيار ٢٠٢٠ المقترن بمصادقة سلطة الوصاية بموجب القرار رقم ١٤٩ تاريخ ١ حزيران ٢٠٢٠،

وبناء على كتاب مجلس الادارة رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٠١٦٩، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الضمان الاجتماعي، الذي تضمن طلب هيئة مكتب مجلس الادارة في جلسها ٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٠١٦٩ بالتفيد بمضمون كتاب معالي وزيرة العمل.

أولاً : تعتبر جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية والمهل المتعلقة بتقديم المعاملات والطلبات وتسييد السندات والاشتراكات وتسويات نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي والقوانين والأنظمة المتممة له معلقة اعتباراً من تاريخ ١٨ تشرين الاول ٢٠١٩ ولغاية ٣٠ تموز ٢٠٢٠ ضمناً.

ثانياً : تعود المهل المبينة في الفقرة أولاً أعلاه الى السريان مجدداً اعتباراً من تاريخ ١ آب ٢٠٢٠.

ثالثاً : يطلب الى جميع المدراء، كل فيما خصه، العمل على تطبيق وتعيم أحكام هذه المذكرة واصدار التعميم التطبيقية لها عند الاقتضاء.

رابعاً : يعمل بهذه المذكرة وتبلغ الى من يلزم .

١٠ حزيران ٢٠٢٠

٤٤

المدير العام

د. محمد كركي

تبلغ نسخة إلى:
- مجلس الادارة
- اللجنة الفنية
- مديريات الصندوق كافة
- المكاتب الاقليمية والمحلية
- مديرية العلاقات العامة (للنشر في وسائل الاعلام)

٦٣٤ مذكرة إعلامية رقم ٢٠٢٠ نisan تاريخ ٦

تمديد مهل تسديد الاشتراكات الشهرية والفصلية ومهلة تقديم التصريح الاسمي السنوي
للعام ٢٠١٩

بناء على قرار مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ١١٢٢ المتخذ في الجلسة عدد ٨٢٤ تاريخ ٢٠٢٠١٣٢٦ والمترافق بمصادقة سلطة الوصاية بموجب القرار رقم ١١٢٣ تاريخ ٢٠٢٠١٤١١.

أولاً : خلافاً لأحكام المادة ٢١ من نظام الاشتراكات، تمدد مهل تسديد الاشتراكات الشهرية التي استحقت او سوف تستحق عن شهر كانون الثاني لغاية شهر حزيران ٢٠٢٠، (لأصحاب العمل الذين يستخدمون عشرة مضمونين وما فوق)، ستة أشهر من تاريخ استحقاقها (يسدد شهر واحد خلال شهر سبعة، وشهر ستة خلال شهر الثاني عشر).

ثانياً : خلافاً لأي نص آخر، تمدد مهل تسديد اشتراكات الفصلين الأول والثاني من العام ٢٠٢٠، ستة أشهر (يستحق الفصل الأول خلال الفصل الرابع ٢٠٢٠، والفصل الثاني ٢٠٢٠ خلال الفصل الأول ٢٠٢١).

ثالثاً : يمكن لمن سدد زادات تأخير عن الأشهر او الفصول المشار إليهما في البندين أولاً وثانياً استردادها وفقاً للأصول.

رابعاً : خلافاً للمادة ٢٩ من نظام الاشتراكات تمدد مهلة تقديم التصريح الاسمي السنوي للعام ٢٠١٩ لغاية ٢٠٢٠١٩١٣٠ ضمناً.

خامساً: يعمل بهذه المذكرة وتبلغ إلى من يلزم.

بيروت في: ٦ نisan ٢٠٢٠

المدير العام

د. محمد كركي

٤٤

تبلغ نسخة إلى:

- مجلس الإدارة
- اللجنة الفنية
- المديريات والمكاتب كافة
- مديرية العلاقات العامة (للنشر في وسائل الاعلام)